التعاون بين المحقق والخبير الجنائي

: - إن عمل كل منهما متمم للآخر

ويستطيع المحقق أن يستعلم كيفية جمع الآثار المادية والكشف الأولي عنها غير أن ذلك يتطلب منه جهد ووقت كبيرين ولكن يتفرغ للإجراءات التحقيقية الأخرى كالاستجواب، مناقشة الشهود، التفتيش .. أما الآثار وجمعها والعناية بها فيجب أن تترك إلى الخبير المختص.

- يجب أن يكون التعاون بينهما متبادلاً وأن يشعرا بأنه لا مجال للتنافس بينهما فلا يمكن للخبير أن يبوح ما لم يسمح له المحقق ذلك، ولا يمكن للآخر أن يستفيد في معرفة أسرار الجريمة ما لم يستعين بما يقدمه له الخبير من جهد.
- لابد من توافر الصراحة والثقة بينهما، لما في ذلك من فائدة يعود نفعها على الاثنين.

التعاون بين المحقق والطبيب العدلي

: - هذا التعاون لابد منه لكشف غموض وملابسات ارتكاب الجريمة. ويتحقق ذلك عن طريق اطلاع المحقق للطبيب العدلي على تفاصيل الحادث وجرياته التحقيقية وإيضاح الأسباب التي استند عليها في كون الحادث عرضياً أو جنائياً أو انتحارياً، مع بيان النقاط الغامضة لديه لكي يدرسها الطبيب وإجراء التجارب الخاصة لإزالة الغموض.

- التنسيق على التحقيق مع الأطباء العدليين لتنظيم استمارة خاصة ترسل مع الجثة أو المصابات فيها العديد من الحقول منها حقل يتضمن ظروف وملابسات الحادث منذ لحظة الإخبار عن الجريمة وحتى وقت تنظيم الاستمارة.

أوجه الخلاف بين الخبير والشاهد

: -

أ. يخبر الشاهد عن حوادث وقعت سابقاً بينما يدلي الخبير برأيه عن وقائع حاضرة أمامه وقت تكليفه بها.

ب. يتحدد عدد الشهود بمن أدرك الوقائع بينما يجوز أن يتعدد الخبراء حسب الظروف والأحوال واستناداً لقناعة القائم بالتحقيق.

ج. إن سبب وجود الشهود هو علمهم بالوقائع لذلك لا يمكن تغييرهم أما الخبير فيختار من قبل القائم بالتحقيق فيمكن تغييره لأن سبب وجوده هو خبرته الفنية العلمية

د. تنحصر مهمة الشاهد بالإخبار عن وقائع بينما يقرر الخبير رأياً مستنداً إلى الخبرة العلمية والفنية، فدوره أقرب إلى القاضي منه إلى الشاهد.